عن معاينة بزناها وليس عدوا لها ولا لها ولا للزاني ولا بد فيما يظهر ان يبين كيفية الزنى اذا كان ممن يشتبه عليه الحال لانه قد يظن ما ليس بزنى زنى وكان اقر له وغلب على ظنه صدقها اما بمجرد الشيوع فلا يجوز اعتماده لانه قد يشاع عن خبر عدو او طامع بسوء لم ينظر به وكذا بمجرد القرينة لانه ربما دخل عليها لخوف سرقة او اكراه ولو اتت او حملت بولد علم انه ليس منه او ظنه ظنا مؤكدا وامكن كونه منه ظاهرا لما ياتي لزمه نفيه والا لكان بسكوته مستلحقا لمن ليس منه وهو ممتنع كما يحرم نفي من هو منه لما ياتي ولعظم التغليظ على فاعل ذلك وقبيح ما يترتب عليهما من المفاسد كانا من الكبائر بل اطلق عليهما الكفر في الاخبار الصحيحة وان اول بالمستحل او بانهما سبب له او بكفر النعمة ثم ان علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا قذفها ولاعن لنفيه وجوبا فيهما والا اقتصر على النفي باللعان لجواز كونه من شبهة او زوج سابق وشمل كلامه كغيره ما لو اتت بولد علم انه ليس منه ولكنه خفية بحيث لا يلحق به في الحكم لكن الاوجه قول ابن عبد السلام الاولى له الستر اي وكلامهم انما هو حيث ترتب على عدم النفي لحوقه به كما اقتضاه تعليلهم المذكور وانما يعلم انه ليس منه اذا لم يطا ولا استدخلت ماءه المحترم اصلا او وطئ او استدخلت ماءه المحترم ولكن ولدته لدون ستة اشهر من الوطء ولو لاكثر منها من العقد او فوق اربع سنين من الوطء للعلم حينئذ بانه من ماء غيره ولو علم زناها لزمه قذفها ونفيه وصرح جمع بان نحو رؤيته معها في خلوة في ذلك الطهر مع شيوع زناها به يلزمه ذلك ايضا ويؤيده ما ياتي عن الروضة فلو ولدته لما بينهما اي دون الستة وفوق الاربعة من الوطء ولم يستبرئ بحيضة بعد وطئه او استبراها لها وكان بين الولادة والاستبراء اقل من ستة اشهر حرم النفي للولد لانه لاحق بفراشه ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه وفي خبر ابي داود والنسائي وغيرهما ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق وان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبراء بحيضة من ابتداء الحيض كما ذكره جمع لانه الدال على البراءة حل النفي في الاصح لان الاستبراء امارة ظاهرة على انه ليس له لعدمه لان الحامل قد تحيض ومحله ان كان هناك تهمة زنى والا لم يجز قطعا وصحح في الروضة انه اذا راى بعد الاستبراء قرينة بزناها مما مر لزمه نفيه بغلبة الظن بانه ليس منه حينئذ والا لم يجز واعتمده الاسنوي وغيره ويمكن حمل كلام الكتاب على ذلك وقوله من الاستبراء تبع فيه الرافعي وصحح في الروضة اعتبارها من حين الزنى بعد الاستبراء لانه مستند اللعان فعليه اذا ولدت لدون ستة اشهر ولاكثر من دونها من الاستبراء تبينا انه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش ووجه البلقيني المتن بمنع تيقن ذلك لاحتمال سبق زناه بها خفية قبل الزنى الذي راه ولو وطئ وعزل حرم النفي على الصحيح لان الماء قد يسبقه ولا يشعر به ومقابل الصحيح احتمال للغزالي انه يجوز لانه اذا احتاط فيه كان كمن لم يطا ولانه يغلب على الظن بذلك انه ليس منه

ولو كان يطا

ولو كان يطأها فيما دون الفرج بحيث لا يمكن وصول الماء اليه لم يلحقه او في الدبر فالاصح من تناقض لهما عدم اللحوق ايضا وليس من الظن علمه من نفسه انه عقيم فيما يظهر وان ذهب الروياني الى لزوم نفيه باللعان بعد قذفها وذلك لانا نجد كثيرين يكاد ان يجزم بعقمهم ثم يحبلون ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا على السواء بان ولدته لستة اشهر فاكثر من وطئه ومن الزنا ولم يستبرئ حرم النفي لتقاوم الاحتمالين والولد للفراش وما نص عليه من الحل يحمل على ما اذا كان احتماله اغلب لوجود قرينة تؤكد ظن وقوعه وكذا يحرم القذف واللعان على الصحيح اذ لا ضرورة اليهما لحوق الولد به والفراق ممكن بالطلاق ولانه يتضرر باثبات زناها لانطلاق الالسنة فيه وقيل يحلان انتقاما منها وصوبه جمع ورد بما تقرر اذ كيف يحتمل ذلك الضرر لمجرد غرض انتقام وكالزنا فيما ذكر وطء الشبهة ولو اتت امراة بولد ابيض وابواه اسودان او عكسه امتنع نفيه بذلك وان اشبه من تتهم امه به او انضم الى ذلك قرينة الزنا لان العرق نزاع كما ورد به الخبر

فصل

في كيفية اللعان وشروطه وثمراته اللعان قوله اي الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه ان حضرت من الزنا انه قذفها بالزنا والا قال فيما رميت به من اصابة غيري لها على فراشي وان الولد منه لا مني ولا تلاعن هي هنا اذ لا حد عليها بلعانه ولو ثبت قذف انكره قال فيما ثبت من قذفي اياها بالزنا وذلك للايات اوائل سورة النور وكررت لتاكد الامر ولانها منه بمنزلة اربع شهود ليقام عليها بها الحد ولذا سميت شهادات واما الخامسة فهي مؤكدة لمفادها نعم المغلب في تلك الكلمات مشابهتها للايمان كما ياتي فان غابت عن المجلس او البلد لعذر او غيره سماها ورفع نسبها او ذكر وصفها بما يميزها عن غيرها دفعا للاشتباه ويكفي قوله زوجتي اذا عرفها الحاكم ولم يكن تحته غيرها والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا عدل عن علي وكنت تفاؤلا وان كان ولد ينفيه ذكره في كل من الكلمات الخمس كلها لينتفي عنه فقال وان الولد الذي ولدته ان غاب او هذا الولد ان حضر من زنا ليس مني وذكر ليس مني تاكيد كما في اصل الروضة والشرح الصغير حملا للزنا على حقيقته وان ذهب الاكثرون الى انه شرط واعتمده الاذرعي لاحتمال ان يعتقد ان وطء الشبهة زنا ولا يكفي الاقتصار على ليس مني لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا او خلقا ويقول هي

Copyright © King Saud University